

الفقه والمسائل الطبية

(285) المسألة الرابعة والثلاثون نزع عضو من ناقص الخلقة لا يجوز انتزاع عضو من مولود ناقص الخلقة ظاهراً أو باطناً كالوليد عديم الدماغ، ويراد بعديم الدماغ الذي يولد وليس له قبو رأس وليس له فصان مخيان، وإنما له جزع مخ يقوم على الوظائف الحيوية الأساسية من دورة دموية وتنفس بعد الانفصال حياً بالميلاد ولكنها حياة محدودة موقوتة، ثم يموت بعد ساعات أو أيام أو أسابيع. وذلك أنه إنسان حي فلا يجوز قتله ولا الإضرار به بوجه حتى لو ألدیه فضلاً عن غيرهما، ولا فرق في عدم الجواز بين قصر العمر وطوله جزماً. ومن الأطباء مَنْ يدعو لجعل غياب المخ مساوياً لموت المخ حتى وإن كانت منطقة الجذع حية، ولكن قام الاعتراض على ذلك، لأن أخذ عضو حيوي من إنسان حي يعتبر قتلاً، وزاد الأمر تعقيداً إن التشريح الدقيق أثبت وجود بقايا نسيج مخي متلبسة بجذع المخ وإن جذع المخ في بعض الأحيان يكتسب القدرة على القيام ببعض وظائف المخ النائب(1). وقد يقال: إن تشخيص حالة اللدماغية يمكن التوصل إليه بصورة مؤكدة بمجرد النظر إلى رأس المولود وبناء على المعايير، كعدم وجود جزء كبير من الجمجمة، وكعدم وجود فروة رأس في منطقة الجزء الغائب من الجمجمة، وكوجود أنسجة ليفية نازفة مكشوفة، وكعدم وجود نصفي كرتي _____ (1) 178 و179 رؤية اسلامية لزراعة بعض الاعضاء البشرية.